الأمم المتحدة

A/CN.4/600

الجمعية العامة

Distr.: General
20 May 2008
Arabic
Original: French

لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو – ٦ حزيران/يونيه
و ٧ تموز/يوليه – ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

التقرير الثالث عشر عن التحفظات على المعاهدات*

مقدّم من السيد آلان بيلي، المقرر الخاص**

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١-٥٧	
A/CN.4/574	أولا – إبداء التحفظات والاعتراضات وسحبها	٥٨-٢٧٥	
A/CN.4/574	ألف – إبداء وسحب الاعتراضات على التحفظات	٥٨-١٨٠	
A/CN.4/584	باء – الإجراءات المتعلقة بقبول التحفظات	١٨١-٢٧٥	
	ثانيا – ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية	٢٧٦-٣٣٠	٣

* رغم أن التقارير الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر تشكل نصا واحدا، إلا أنها صادرة في وثائق مستقلة تحت الرمزين A/CN.4/574 و A/CN.4/584 وفي هذه الوثيقة. لذا، يرد ترقيم الفقرات والحواشي متواليا.

** أعرب عن عميق امتناني لدانييل مولر للدور الرئيسي الذي قام به في إعداد هذا التقرير. ود. مولر هو كاتب شرح المادتين ٢٠ و٢١ في *les* (dirs.). (Olivier CORTEN et Pierre KLEIN *Conventions de Vienne sur le droit des traites*: *Commentaire article par article*, Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 797 a 934 (ستصدر الطبعة الإنكليزية في عام ٢٠٠٩ (Oxford University Press)).

020708 230608 08-34868 (A)

ألف – حالة الإعلانات التفسيرية (النظام العام)	٢٨١-٢٢٣	٥
١ – رد الفعل الإيجابي – الموافقة	٢٨٣-٢٨٧	٦
٢ – رد الفعل السلبي – المعارضة	٢٨٨-٢٩٨	٨
٣ – إعادة التكييف	٢٩٩-٣٠٦	١٥
٤ – السكوت	٣٠٧-٣١٦	٢١
٥ – القواعد المنطبقة على إبداء موافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه	٣١٧-٣٢٣	٢٥
باء – حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة	٣٢٤-٣٣٠	٢٩

ثانيا – ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية

٢٧٦ – لا يتناول ''مخطط الدراسة العام المؤقت''[٤٦٠] مسألة ردود فعل الدول والمنظمات الدولية على الإعلانات التفسيرية. وسبب ذلك أنه لم يكن من المتوخى في البداية دراسة هذه الإعلانات التفسيرية بالاقتران مع التحفظات؛ ولم تتضح أهمية إجراء دراسة موازية للتحفظات والإعلانات التفسيرية إلا في وقت لاحق[٤٦١].

٢٧٧ – ولا تتناول اتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات الإعلانات التفسيرية – التي لم تُذكر سوى بشكل عرضي للغاية أثناء الأعمال التحضيرية لتلك الاتفاقيتين[٤٦٢] – وبالتالي فهما بطبيعة الحال لا تذكران أي شيء عن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية أو الأشكال التي يمكن أن تتخذها أو إجراءاتها أو آثارها. ونتيجة لذلك، فإن ندرة أو غموض الممارسات في هذا المجال يقتضي اتباع نهج مختلف عن النهج المتبع في دراسة مسألة الاعتراضات على التحفظات وقبولها[٤٦٣]. وكما تسنى للجنة أن تلاحظ في إطار أعمالها المتعلقة بالإعلانات التفسيرية:

> ''فإن عدم وجود أي حكم يتعلق بالإعلانات التفسيرية في اتفاقيتي فيينا، وندرة الممارسة المتعلقة بها أو غموضها النسبي، أمور لا تسمح بالتفكير فيها بصورة مستقلة. ولا يمكن تناولها إلا بطريق القياس على التحفظات نفسها (أو بطريق المقابلة)، مع الحرص الشديد على تمييز الإعلانات التفسيرية المشروطة عن الإعلانات التي لا تتصف بهذا الطابع[٤٦٤]''[٤٦٥].

٢٧٨ – وبناء على هذه الملاحظات، لا ينبغي إغفال الاختلافات بين التحفظات والإعلانات التفسيرية التي لا تتوخى إحداث نفس الآثار القانونية على المعاهدة: إذ يهدف ''التحفظ''، بموجب تعريفه، إلى ''استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث

---

(٤٦٠) انظر التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/477، الفقرة ٣٧؛ انظر أيضا التقرير السابع، A/CN.4/526، الفقرة ١٨.

(٤٦١) انظر التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/508/Add.3؛ الفقرتان ٢١٧ و ٢١٨.

(٤٦٢) انظر التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/491/Add.1، الفقرات من ٦٤ إلى ٦٨.

(٤٦٣) انظر التقرير الثاني عشر بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/584، الفقرة ١٨٣.

(٤٦٤) فيما يتعلق بالفرق، انظر مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٢ و ١-٢-١ وشرحهما في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢، الصفحات من ١٩٤ إلى ٢٢١.

(٤٦٥) انظر الشرح العام للفرع ٢-٤ (الإجراءات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفصل الرابع، الفرع جيم-٢، الصفحة ٨٣.

انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة''[٤٦٦]، في حين أن الإعلان التفسيري، وفقا لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ ''يهدف إلى تحديد أو توضيح المعنى أو النطاق اللذين ينسبهما مُصدر الإعلان للمعاهدة أو لأحكام معينة من أحكامها''.

٢٧٩ - وبالتالي، تختلف الآثار القانونية التي يتوخاها التحفظ عن تلك التي يتوخاها الإعلان التفسيري، وليس لهما في واقع الأمر نفس الأثر على المعاهدة: ففي حين يهدف التحفظ، بحكم تعريفه، إلى تعديل أو استبعاد الآثار القانونية لحكم معين من أحكام المعاهدة أو للمعاهدة ككل في جوانب معينة من تطبيقهما على الدولة أو المنظمة التي تُبدي التحفظ، لا يروم الإعلان التفسيري (على الأقل بشكل صريح) تعديل الآثار القانونية للمعاهدة تجاه الطرف المُعلن؛ ولا يتوخى سوى توضيح معناها. ويبرر هذا الفرق الأساسي[٤٦٧]، بل ويقتضي ألا تكون الأحكام التي تنظم ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية مجرد استنساخ لأحكام اتفاقيتي فيينا بشأن قبول التحفظات والاعتراضات عليها (انظر الفرع ألف أدناه).

٢٨٠ - ويبدو الأمر أقل وضوحا بكثير فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية المشروطة التي ينبغي التمييز بوضوح بينها وبين الإعلانات التفسيرية ''البسيطة''[٤٦٨]. وبموجب مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١، فإن الإعلان التفسيري المشروط''إعلان انفرادي يُخضع بموجبه [الطرف المُعلن] قبوله بأن يلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها''[٤٦٩].

وعلى الرغم من أن الإعلان التفسيري المشروط لا يحدث بالتالي أثرا قانونيا مختلفا عن أثر الإعلان التفسيري ''البسيط''، فإنه يتسم بكون الطرف الذي يصدره ''لا يقتصر على اقتراح أو تقديم تفسير، وإنما يجعل منه شرط موافقته على الارتباط بالمعاهدة''[٤٧٠]، مما ''يجعلها [أي الإعلانات التفسيرية المشروطة] أقرب إلى التحفظات''[٤٧٠]. غير أن هذا لا يعني، في حد ذاته، أن نظام ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية ينبغي أن يكون مطابقا

---

(٤٦٦) انظر مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-١ و ١-١-١، حولية .... ١٩٩٨، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحتان ٢٠٢ و ٢٠٥.

(٤٦٧) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣ (التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية)، حولية .... ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٢٠٩-٢١٠.

(٤٦٨) انظر الفقرة ٢٧٧ أعلاه.

(٤٦٩) حولية .... ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٢٠٠.

(٤٧٠) المرجع نفسه، الفقرة ١ من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١.

لنظام ردود الفعل على التحفظات (قبولا واعتراضا). فالأمر لا يعدو أن يكون فرضية عمل ينبغي التأكد منها (انظر الفرع باء أدناه) (٤٧١).

ألف – حالة الإعلانات التفسيرية (النظام العام)

٢٨١ – يترتب على استبعاد الإعلانات التفسيرية من اتفاقيتي فيينا عدم انطباق المواد من ١٩ إلى ٢٣ على ردود الفعل الصادرة بشأن الإعلانات التفسيرية، تمشيا مع مواقف الفقه السائد الذي يصر على اختلاف النظام القانوني الذي ينطبق في هذا الصدد على التحفظات من جهة وعلى الإعلانات التفسيرية من جهة أخرى(٤٧٢). ويرد تحليل واف لهذا الاختلاف في ''اعتراض'' إثيوبيا على إعلان اليمن بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقعة في مونتيغو باي عام ١٩٨٢:

''إن إعلان [اليمن] الذي لا يشكل تحفظا على اعتبار أن المادة ٣٠٩ من الاتفاقية لا تجيز هذا التحفظ، إنما هو صادر بموجب المادة ٣١٠ من الاتفاقية المذكورة ولا يخضع بالتالي لأحكام المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بشأن قبول التحفظات والاعتراضات عليها''(٤٧٣).

٢٨٢ – لكن وكما هو الحال في التحفظات، يمكن للإعلان التفسيري، من حيث المنطق السليم، أن يُحدث لدى الدول والمنظمات الدولية المعنية ثلاثة أنواع من ردود الفعل:

- رد فعل إيجابي يعبّر به من يُصدره، صراحة أو ضمنا، عن موافقته على التفسير الانفرادي الذي تقترحه الدولة أو المنظمة التي أصدرت الإعلان التفسيري (انظر الفقرات من ٢٨٣ إلى ٢٨٧ أدناه)؛
- ورد فعل سلبي يبدي من يُصدره من خلاله عدم موافقته على التفسير الذي تقترحه الدولة أو المنظمة التي أصدرت الإعلان التفسيري، أو يعرب به عن معارضته لتكييفه

---

(٤٧١) حولية .... ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٢٠٦، الفقرة ١٤ من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١

(٤٧٢) انظر لا سيما D.M. McRae, "The Legal Effect of Interpretative Declarations", *B.Y.B.I.L.*, 1978, p. 155 a 173, en particulier p. 166; Franck Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, T.M.C, Asser Institut, The Hague, 1988, p. 244; Rosario Sapienza, Dichiarazioni interpretative unilaterale e tratatti internazionali, A Giuffre, Milano, 1996, p.274.

(٤٧٣) Traites multilateraux déposés aupres du Secretaire General (Etat au 31 decembre 2006), doc. ST/LEG/SER.E/25, vol. II, p. 371 (ch. XXI, 6).

في صورة ''إعلان تفسيري'' في حد ذاته لأنه يعتبر أن هذا الأخير يشكل في الحقيقة تحفظا (انظر الفقرات من ٢٨٨ إلى ٢٩٨ أدناه)؛

- السكوت أي عدم إبداء أي رد فعل صريح بالموافقة أو المعارضة (انظر الفقرات من ٣٠٧ إلى ٣١٦ أدناه).

وفي حالة الإعلانات التفسيرية، أو الإعلانات التي تتخذ هذه الصيغة، ثمة رد فعل رابع ممكن لا يخص تحديدا مضمون الإعلان وإنما تكييفه (انظر الفقرات من ٢٩٩ إلى ٣٠٦ أدناه).

١ - رد الفعل الإيجابي - الموافقة

٢٨٣ - يبدو أن ممارسة الدول في مجال رد الفعل الإيجابي على إعلانات تفسيرية شبه منعدمة. ومع ذلك، نجد في ''حالة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام'' (*État des traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire general*) نص رد فعل إسرائيلي إيجابي على إعلان لجمهورية مصر العربية[٤٧٤] بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

'إن شاغل الحكومة الإسرائيلية، فيما يتعلق بقانون البحار، هو أساسا ضمان أكبر قدر من حرية الملاحة والتحليق في كل مكان، ولا سيما عبر المضايق المستخدمة في الملاحة الدولية.

في هذا الصدد، تعلن الحكومة الإسرائيلية أن نظام الملاحة والتحليق، حسبما أكدته معاهدة السلام الإسرائيلية المصرية لعام ١٩٧٩ التي اعتبر فيها الطرفان مضيق تيران وخليج العقبة ممرين مائيين دوليين مفتوحين أمام كافة الأمم التي تتمتع فيهما بحرية الملاحة والتحليق دونما إعاقة أو تعليق لتلك الحرية، ينطبق على المنطقتين المذكورتين. وعلاوة على ذلك، فإن نظام معاهدة السلام، لكونه متوافقا تماما مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سيظل ساري المفعول وسيطبق على المنطقتين المذكورتين.

---

(٤٧٤) ''إن ما ورد في معاهدات السلام المصرية الإسرائيلية، المبرمة عام ١٩٧٩، من أحكام متعلقة تحديدا بالمرور في مضيق تيران وخليج العقبة يسير في إطار النظام العام للمضايق كما ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية بما ينص عليه هذا النظام من عدم مساس بالنظام القانوني لمياه المضيق، ومن التزامات تتعلق بالأمن والنظام في الدولة المشاطئة للمضيق'' (المرجع نفسه، الصفحة ٣٥٤).

وحسب تفسير الحكومة الإسرائيلية، فإن إعلان جمهورية مصر العربية في هذا الصدد، أثناء تصديقها على [الاتفاقية المذكورة] مطابق للإعلان الوارد أعلاه''(٤٧٥).

ويتضح من هذا الإعلان أن التفسير الذي ذهبت إليه مصر تعتبره إسرائيل منسجما مع مفهوم الفصل الثالث من الاتفاقية الموقعة في مونتيغو باي. والتفسير المصري يؤكده بعض الشيء 'الإعلان الإقراري' والمعلل لإسرائيل.

٢٨٤ - ويمكن الإشارة إلى رد فعل الحكومة النرويجية على إعلان فرنسا بشأن بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ الذي نشره الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية:

''أحاطت حكومة النرويج على النحو الواجب بالرسالة التي تفهم على أنها إعلان من جانب حكومة فرنسا وليس تعديلا لأحكام الاتفاقية تترتب عليه آثار قانونية مثل تلك التي قد تترتب على التحفظ الرسمي، لو جاز إبداء التحفظات على المرفق الأول''(٤٧٦).

ويبدو أن بالإمكان تفسير هذا الإعلان على أنه يفيد بأن النرويج تقبل الإعلان الفرنسي، ما لم يتعلق الأمر بتحفظ.

٢٨٥ - وتُظهر هذه الأمثلة النادرة جدا أن من الممكن أن تعرب دولة أو منظمة دولية عن موافقتها على تفسير محدد تقترحه دولة أو منظمة دولية أخرى في إعلانها التفسيري. ومع هذا، فإن هذه المصادفة في تفسيرات طرفين أو أكثر منصوص عليها صراحة في البند (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا، التي تنص على الآتي لأغراض تفسير معاهدة ما،

''يؤخذ في الحسبان بالإضافة إلى السياق:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها ...''.

٢٨٦ - ومع ذلك، فليس من الضروري في هذا المستوى من الدراسة تحديد الأثر القانوني الذي يمكن أن يترتب على الإعراب عن مثل هذا الاتفاق مع الإعلان التفسيري. وتكفي

---

(٤٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧٢ من النص الفرنسي. يتعلق الأمر في الواقع بالموافقة على الإعلان المصري من حيث تكييفه ومضمونه على السواء؛ وبالنظر إلى صياغة الإعلانين، يجوز لنا أن نتساءل عما إذا كانا قد أُعدا في أعقاب مشاورات دبلوماسية.

(٤٧٦) انظر: *Status of Multilateral Conventions and Instruments in Respect of Which the International Maritime Organization or its Secretary General Performs Depositary or Other Functions (as of 31 December 2007), p. 108 (note 1)*.

ملاحظة عدم إمكانية الخلط بينه وبين قبول تحفظ، حتى لو كان فقط بسبب كون الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا تنص على أن قبول التحفظ يترتب عليه سريان مفعول المعاهدة بالنسبة للدولة المتحفظة – وهو ما يختلف بداهة عن حالة رد الفعل الإيجابي على إعلان تفسيري. ولإبراز الفوارق بينهما، سيكون من باب الحكمة عدم اللجوء إلى استعمال اللفظ نفسه. فمصطلح ''الإقرار'' الذي يعبر عن فكرة الموافقة أو الرضا دون استباق الحكم على الأثر القانوني الذي سينشأ في الواقع(٤٧٧) يمكن استخدامه للتعبير عن رد فعل إيجابي على إعلان تفسيري.

٢٨٧ – ونظرا لهذه الاعتبارات، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١ المصاغ على هذا النحو يمكن أن يفتح باب صياغة ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية المتعلقة بالفرع ٢-٩ عن طريق تعريف عبارة ''إقرار إعلان تفسيري'':

٢-٩ صياغة ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية

٢-٩-١ إقرار إعلان تفسيري

يُقصد ''بإقرار'' إعلان تفسيري، إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية ردا على إعلان تفسيري لمعاهدة صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى، يعرب من خلاله مُصدره عن اتفاقه مع التفسير المقترح في هذا الإعلان.

٢ – رد الفعل السلبي – المعارضة

٢٨٨ – إن الأمثلة على ردود الأفعال السلبية على إعلان تفسيري، أي عدم الاتفاق الذي تعبر عنه دولة أو منظمة دولية مع التفسير المقدم في إعلان تفسيري، وإن كانت أقل استثناء، فإنها متفرقة بقدر لا يقل عن ردود الأفعال الإيجابية. ويمثل رد فعل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على الإعلان التفسيري للجمهورية العربية السورية(٤٧٨) المتعلق بالمادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ نموذجا على ذلك:

---

(٤٧٧) انظر: Jean Salmon (dir.), Dictionnaire de droit international public, Bruylant/AUF, Bruxelles, 2001, pp. 74 et 75 (Approbation, 1).

(٤٧٨) فيما يلي نص هذا الإعلان: ''(د) تفهم حكومة الجمهورية العربية السورية المادة الثانية والخمسين على النحو التالي: ينطبق أيضا مصطلح التهديد بالقوة أو استخدامها الوارد في هذه المادة على ممارسة الإكراه الاقتصادي والسياسي والعسكري والنفسي، فضلا عن كافة أنواع التهديد التي تجبر دولة على إبرام معاهدة برغبتها أو لمصلحتها'' .Traités multilatéraux، الحاشية ٤٧٣ أعلاه، المجلد الثاني، الصفحتان ٤١٩ و ٤٢٠ ، (الحاشية ١٤٦) (الفصل الثالث والعشرون، ١).

''لا تعتبر المملكة المتحدة أن تفسير المادة ٥٢ الذي قدمته الحكومة السورية يعكس بدقة استنتاجات مؤتمر فيينا بشأن موضوع الإكراه؛ فالمؤتمر قد حسم في هذه المسألة باعتماده لإعلان بشأنها يشكل جزءا من الوثيقة الختامية''(٤٧٩).

٢٨٩ - وأثارت أيضا مختلف اتفاقيات قانون البحار ردود أفعال سلبية على الإعلانات التفسيرية المقدمة بشأنها. فأثناء التصديق على اتفاقية الجرف القاري الموقعة في جنيف في نيسان/أبريل ١٩٥٨، أعلنت كندا: ''أنها لا يمكن أن تقبل إعلان جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن الفقرة ١ من المادة ٥ ''(٤٨٠).

وترتب على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بموجب مادتيها ٣٠٩ و ٣١٠ اللتين تحظران التحفظات لكنهما تجيزان الإعلانات التفسيرية، عدد كبير من ''الإعلانات التفسيرية'' التي فتحت الباب بدورها أمام ردود أفعال سلبية عديدة من جانب الدول المتعاقدة الأخرى. فتونس أبلغت في رسالتها المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ على سبيل المثال:

'أن المادتين ٧٤ و ٨٣ من الاتفاقية قد فُسرتا [في إعلان مالطة] على أنهما تعنيان بأنه في ظل غياب اتفاقات بشأن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري أو غيرهما من المناطق البحرية، فإن البحث عن حل منصف يفترض أن تكون الحدود هي خط الوسط، أي الخط الذي تكون كل نقطة من نقاطه على مسافة متساوية من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس انطلاقا منها عمق المياه الإقليمية.

وفي هذا الصدد، تعتبر الحكومة أن مثل هذا التفسير لا ينسجم مطلقا مع روح أحكام هاتين المادتين ولا نصهما، حيث لا تنصان على التطبيق التلقائي لخط الوسط في مجال تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري''(٤٨١).

---

(٤٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢٣.

(٤٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٥ (الفصل الحادي والعشرون، ٤). وفيما يلي نص الإعلان التفسيري الألماني: ''تود جمهورية ألمانيا الاتحادية أن توضح أنها ترى بأن الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية المذكورة تضمن ممارسة حقوق الصيد في المياه العلوية للجرف القاري، وفق الشروط التي جرت حسبها إجمالا ممارسة هذه الحقوق لحد الآن''، (المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٤).

(٤٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧٩ (الحاشية ١٧). ''تفسر الحكومة المالطية المادتين ٧٤ و ٨٣ على أنهما تعنيان بأنه في ظل غياب اتفاقات بشأن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري أو غيرهما من المناطق البحرية، فإن البحث عن حل منصف يفترض أن تكون الحدود هي خط الوسط، أي الخط الذي تكون كل نقطة من نقاطه على مسافة متساوية من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس انطلاقا منها عمق المياه الإقليمية لمالطة وللدول الأخرى المشابهة لها'' (المرجع نفسه، الصفحة ٣٦١).

ويمكن ضرب مثال آخر واضح جدا بإعلان إيطاليا المتعلق بالإعلان التفسيري للهند للاتفاقية الموقعة في مونتيغو باي:

''تود إيطاليا أن تذكر بالإعلان الذي قدمته عند توقيعها على الاتفاقية، وأكدته عند تصديقها عليها، والذي يفيد بأن 'حقوق الدولة الساحلية في مثل تلك المنطقة لا تشمل الحق في إخطارها بالعمليات أو المناورات العسكرية، أو اشتراط إذنها' وحسب نصه، فإن الإعلان الذي قدمته إيطاليا أثناء تصديقها على الاتفاقية هو بمثابة رد على كافة إعلانات الدول، سواء الإعلانات التي قدمت في الماضي أو تلك التي ستقدم في المستقبل وذلك فيما يتعلق بالمسائل التي تناولها الإعلان''(٤٨٢).

٢٩٠ - ويمكن أيضا الوقوف على بعض الأمثلة في ممارسة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وهكذا، وفي إشارة من الاتحاد الروسي إلى الإعلانات المتعددة بشأن الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية لعام ١٩٩٥ التي قدمتها الدول الأعضاء الأخرى لتحديد معنى ''الأقلية القومية''، أعلن الاتحاد الروسي:

''أنه تعتبر أنه لا يجوز لأي [دولة؟] أن تدرج بصفة انفرادية في التحفظات والإعلانات المعرب عنها أثناء توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية تعريفا لمصطلح 'الأقلية القومية' لا يكون واردا في الاتفاقية الإطارية. ويرى الاتحاد الروسي بأن محاولات تضييق مجال تطبيق الاتفاقية الإطارية بحيث يستبعد الأشخاص، الذين يعيشون بشكل دائم في إقليم الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية والذين حرموا تعسفا من الجنسية التي كانوا يتمتعون بها سابقا، مخالفة لمقاصد الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية''(٤٨٣).

٢٩١ - ويبيِّن مثال الإعلان الذي ردت به إيطاليا على الإعلان التفسيري للهند، على الصعيد العملي، أن الدول التي تبدي رد فعل سلبي على إعلان تفسيري تصوغه دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، كثيرا ما تقترح في الوقت نفسه تفسيرا آخر تعتبره تفسيرا ''أصح''. وقد اتبعت إيطاليا أيضا هذه الممارسة المتمثلة في الرفض ''البنَّاء'' في إعلانها الذي ردت به على الإعلانات التفسيرية لعدة دول أخرى في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المؤرخة آذار/مارس ١٩٨٩:

(٤٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧٢.

(٤٨٣) انظر: (Recueil des Traités européens ; n° 157 (http://conventions.coe.int).

''إن حكومة إيطاليا، في إعرابها عن اعتراضها على الإعلانات التي قدمتها عند التوقيع حكومات إكوادور وأوروغواي وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، والإعلانات الأخرى ذات المضمون المشابه التي يمكن أن تقدم في المستقبل، ترى أنه ليس في هذه الاتفاقية حكم يفسر على أنه يحد من حقوق الملاحة المعترف بها في القانون الدولي. وبالتالي، فإن الدولة العضو غير ملزمة بتقديم إخطار لأي دولة أخرى، أو بطلب إذن منها لمجرد عبور سفينة ترفع علمها وتحمل شحنة من النفايات الخطرة في البحر الإقليمي للدولة المعنية أو بشأن ممارستها حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لها''(٤٨٤).

وهناك دول أخرى، كانت قد قدمت إعلانا تفسيريا مماثلا للإعلان التفسيري الذي قدمته إيطاليا، ولم تعتبر أن من الضروري إبداء رد فعل مماثل لرد فعل الحكومة الإيطالية، فاكتفت بالتزام الصمت(٤٨٥).

٢٩٢ - ومن جهة أخرى، وردت بالممارسة أيضا ردود فعل تبدو للوهلة الأولى، وعلى نحو أقل وضوحا، بمثابة رفض. ويتعلق الأمر بالحالات التي يبدو فيها أن الدولة تقبل التفسير المقترح بشرط أن يكون مطابقا لتفسير تكميلي. ومن خير الأمثلة على ذلك الشروط التي رهنت بها ألمانيا وبولندا وتركيا موافقتها على الإعلان التفسيري الذي قدمته بولندا بشأن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧(٤٨٦). فقد اعتبرت ألمانيا

''أن إعلان بولندا المتعلق بالفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من الاتفاقية، الذي بمقتضاه يعامل الأشخاص المتمتعون بحق اللجوء في بولندا معاملة المواطنين البولنديين، لا يتوافق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، إلا إذا كان لا يمثل عائقا أمام تسليم هؤلاء الأشخاص إلى دولة غير الدولة التي منحوا حق اللجوء بسببها''(٤٨٧).

---

(٤٨٤) انظر *Traités multilateraux*... الحاشية ٤٧٣ أعلاه، الصفحة ٥٣٢ (الفصل السابع والعشرون، ٣).

(٤٨٥) فيما يتعلق بمسألة ''السكوت''، انظر الوارد أدناه، الفقرات ٣٠٧ إلى ٣١٦.

(٤٨٦) الإعلان المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣: ''تعلن جمهورية بولندا، فيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) من المادة ٦، أنها لن تقوم في أي حال من الأحوال بتسليم مواطنيها. وتعلن جمهورية بولندا لأغراض هذه الاتفاقية، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٦، أن الأشخاص المتمتعين بحق اللجوء في بولندا يعاملون معاملة المواطنين البولنديين'' (انظر *Recueil des Traités européens*, n° 24 (http://conventions.coe.int/)).

(٤٨٧) انظر أيضا رد الفعل المشابه للنمسا على الإعلان التفسيري لرومانيا (المرجع نفسه).

٢٩٣ - وكان رد فعل العديد من الدول الغربية مماثلا إزاء الإعلان الذي قدمته مصر إبان توقيع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧[٤٨٨]. فقد اعتبرت الحكومة الألمانية أن إعلان جمهورية مصر العربية ''يهدف إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية'' - مما يستبعد وصف التحفظ - فأعلنت أنها

''تعتبر أنه ليس لدى حكومة جمهورية مصر العربية أساس ترتكز إليه في تقديم مثل هذا الإعلان بصورة انفرادية إلا فيما يتعلق بقواتها المسلحة، وترى أنه ليس للإعلان المعني أثر ملزم إلا بالنسبة للقوات المسلحة لجمهورية مصر العربية. وترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن مثل هذا الإعلان المقدم بصورة انفرادية لا يجوز أن يطبق على القوات المسلحة للدول الأطراف الأخرى دون موافقتها الصريحة. وعليه، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصرح بأنها تعارض تفسير إعلان مصر على هذا النحو فيما يتعلق بقوات مسلحة أخرى غير القوات المسلحة لجمهورية مصر العربية، وتعارض بصورة خاصة تطبيق الاتفاقية على القوات المسلحة لجمهورية ألمانيا الاتحادية''[٤٨٩].

٢٩٤ - وفي إطار بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، أبديت فيما يخص إعلان كندا بشأن مياه منطقة القطب الشمالي ردود فعل مشروطة أيضا[٤٩٠]. فقد أعلنت فرنسا وألمانيا واليونان وإيطاليا وهولندا والبرتغال وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أنها

''تحيط علما بهذا الإعلان الذي قدمته كندا، وترى أنه ينبغي أن يفهم على نحو يتماشى مع المواد ٥٧ و ٢٣٤ و ٢٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعلى وجه الخصوص، تشير الحكومة إلى أن المادة ٢٣٤ من تلك الاتفاقية تنطبق في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو منطقة مماثلة تعيَّن حدودها وفقا للمادة ٥٧ من

---

(٤٨٨) صيغ ''التحفظ'' المصري على النحو التالي: ''تعلن جمهورية مصر العربية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية إلا عندما لا تنتهك القوات المسلحة للدولة قواعد ومبادئ القانون الدولي في أدائها لمهامها'' (انظر *Traités multilateraux*...، الحاشية ٤٧٣ أعلاه، الصفحة ١٣٦ من النص الفرنسي (الفصل الثامن عشر، ٩)).

(٤٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٩. انظر أيضا الإعلانات المماثلة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه، الصفحة ١٤٢)، وهولندا (المرجع نفسه، الصفحتان ١٤٥ و ١٤٦)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرجع نفسه، الصفحة ١٤٦)، وكندا (المرجع نفسه، الصفحة ١٥٢ (الحاشية ٦)).

(٤٩٠) للاطلاع على نص إعلان كندا، انظر *Status of multilateral Conventions and Instruments*...، الحاشية ٤٧٦ أعلاه، الصفحة ١٠٦.

الاتفاقية، وأن القوانين واللوائح التي تنص عليها المادة ٢٣٤ ينبغي أن تراعي على النحو الواجب الملاحة وحماية البيئة البحرية وصونها، بالاستناد إلى أفضل المعارف العلمية المتوفرة[٤٩٠]''.

٢٩٥ - ويختلف إعلان الجمهورية التشيكية المقدَّم ردا على إعلان ألمانيا التفسيري[٤٩١] للاتفاقية الموقعة في مونتيغو باي بشأن الجزء العاشر اختلافا طفيفا، من حيث إنه يصعب تحديد ما إذا كان يمثل معارضة للتفسير الذي قدمته ألمانيا أم إعادة تكييف للإعلان في صيغة تحفظ:

''صرحت حكومة الجمهورية التشيكية، بعد أن نظرت في الإعلان الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بشأن موضوع تفسير أحكام الجزء العاشر [من الاتفاقية المذكورة]، التي تتناول حق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومن البحر وحرية المرور العابر، بأن الإعلان السالف الذكر الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية لا يمكن أن يفسَّر، فيما يخص الجمهورية التشيكية، تفسيرا مخالفا لأحكام الجزء العاشر من الاتفاقية''[٤٩٢].

٢٩٦ - ولا تشكل أنواع ''القبول المشروط'' هذه ''موافقة'' بمفهوم المبدأ التوجيهي ٢-٩-١، ويجب أن تعتبر بمثابة رد فعل سلبي. ففي واقع الأمر، لا يوافق مقدمو هذه الإعلانات على التفسير المقترح، بل يقدمون تفسيرا آخر، يعتبرون أنه الوحيد الذي يتماشى مع المعاهدة.

٢٩٧ - وتبين هذه الأمثلة جميعا أن رد الفعل السلبي على إعلان تفسيري يمكن أن يتخذ أشكالا متنوعة: فيمكن أن يوصف بأنه رفض كامل للتفسير المبيَّن في الإعلان أو اقتراح مضاد لتفسير الحكم أو الأحكام موضع الخلاف، أو محاولة للحد من نطاق الإعلان الأولي،

---

(٤٩١) فيما يلي الجزء المعني من إعلان ألمانيا: ''فيما يتعلق بتنظيم حرية المرور العابر التي تستفيد منها الدول غير الساحلية، يجب أن لا يخل المرور عبر أراضي الدول بسيادة هذه الدول. ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢٥، لا تخل الحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في الجزء العاشر بأي شكل من الأشكال بسيادة دول المرور العابر ومصالحها المشروعة. وينبغي لدولة المرور العابر والدولة غير الساحلية المعنيتين أن تتفقا في كل حالة بشأن التعريف الدقيق لحرية المرور العابر. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق بشأن شروط وطرائق ممارسة حق الوصول، تنظم التشريعات الوطنية المرور العابر للأشخاص والممتلكات عبر الأراضي الألمانية، ولا سيما فيما يتعلق بوسائط النقل واستخدام الهياكل الأساسية'' (انظر *Traités multilateraux*...، الحاشية ٤٧٣ أعلاه، الصفحة ٣٤٨ (الفصل الحادي عشر، ٦)).

(٤٩٢) انظر *Traités multilateraux*...، الحاشية ٤٧٣ أعلاه، الصفحة ٣٧٨ (الحاشية ١٣) (الفصل الحادي عشر، ٦).

الذي يكون بدوره موضع تفسير. وفي كل الحالات، تهدف الدول أو المنظمات الدولية التي تبدي رد فعل إلى منع ما ينطوي عليه الإعلان التفسيري من أثر قانوني على المعاهدة أو تطبيقها أو تفسيرها، أو الحد من نطاق هذا الأثر. وفي هذا الصدد، يمكن مقارنة رد الفعل السلبي، إلى حد ما، بالاعتراض على التحفظات، لكن دون أن تكون له الآثار نفسها. وعليه، لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين مقدم الإعلان التفسيري بحجة أنها لا توافق على التفسير الذي ينطوي عليه الإعلان. فالجهة التي تبدي رد فعل سلبي تعتبر رد الفعل هذا بمثابة إجراء وقائي، واحتجاج على إرساء تفسير للمعاهدة يمكن أن تكون له حجية تجاهها، وتود به ''تسجيل عدم موافقتها'' لأنها تعتبر التفسير المعني غير مناسب(٤٩٣).

٢٩٨ - ولذلك، يمكن أن نستخدم مصطلح ''معارضة''(٤٩٤) للإشارة إلى ردود الفعل السلبية هذه إزاء إعلان تفسيري، باعتباره أفضل من مصطلح ''اعتراض''، على الرغم من اللجوء إلى استخدام هذا المصطلح الأخير على الصعيد العملي(٤٩٥). وبالاستناد إلى النموذج المعتمد لتعريف الاعتراضات(٤٩٦)، يمكن أن يعرِّف مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢ معارضة الإعلان التفسيري تبعا للمقاصد والآثار التي يتوخاها منها صاحبه، على النحو التالي:

٢-٩-٢ معارضة الإعلان التفسيري

يُقصد بـ ''معارضة'' الإعلان التفسيري إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية ردا على إعلان تفسيري لمعاهدة صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى، ترفض به التفسير المقترح في الإعلان التفسيري أو تقترح تفسيرا آخر غير التفسير الوارد فيه، من أجل استبعاد آثار ذلك الإعلان التفسيري أو الحد منها.

---

(٤٩٣) أنظر في هذا الصدد *Lord Mc Nair, The Law of Treaties, Oxford University Press, 1961*، الصفحتان ٤٣٠ و ٤٣١.

(٤٩٤) يعرف مصطلح ''الاحتجاج'' في قاموس *Dictionnaire de droit international public* على النحو التالي: ''عمل يعرب فيه شخص أو عدة أشخاص من أشخاص القانون الدولي عن إرادتهم في عدم الاعتراف بصحة أو حجية أعمال الأطراف الثالثة أو تصرفاتها أو مطالبها'' (الحاشية ٤٧٧ أعلاه)، الصفحة ٩٠٧.

(٤٩٥) انظر على سبيل المثال رد فعل إيطاليا على الإعلانات التفسيرية لإكوادور وأوروغواي وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك بشأن اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (الحاشية ٤٨٤ أعلاه). ورد فعل كندا على إعلان ألمانيا التفسيري لاتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري (الحاشية ٤٨٠ أعلاه)، الذي سجله الأمين العام أيضا في فئة ''الاعتراضات''.

(٤٩٦) مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ وشروحه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفصل العاشر، الفرع ٢ جيم، الصفحات ١٤٤ إلى ١٥٦.

٣ - إعادة التكييف

٢٩٩ - كما يتبين من التقرير الثالث عن التحفظات على المعاهدات، فإن تسمية أو صيغة الإعلان الانفرادي التي تضعها الجهة المصدرة له فتصفه بأنه ''تحفظ'' أو ''إعلان تفسيري'' أمر لا صلة له بتكييف هذا الإعلان الانفرادي[٤٩٧]، حتى وإن أمكن اعتبار ذلك مؤشرا على قدر من الأهمية[٤٩٨]. وهذا هو ما يُستدل عليه من عبارة ''أياً كانت صيغته أو تسميته'' الواردة في مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-١ (والمأخوذة عن الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا) و ١-٢ من دليل الممارسة.

٣٠٠ - وعلى صعيد الممارسة، يحدث في كثير من الأحيان ألا تتردد الدول المعنية في الرد على إعلانات انفرادية تقدمها الجهة المصدرة على أنها إعلانات تفسيرية فتعتبرها تلك الدول صراحة بمثابة تحفظات[٤٩٩]. وردود الأفعال هذه، التي ينبغي تسميتها ''إعادة تكييف'' بحكم موضوعها نفسه، تختلف بصورة جلية عن الموافقة والمعارضة من حيث كونها لا تتعلق (بالضرورة) بمضمون الإعلان الانفرادي المعني بل هي تتعلق بالشكل الذي يتخذه والنظام القانوني المنطبق عليه.

٣٠١ - وثمة عدد كبير من الأمثلة على تلك الظاهرة نسوق منها ما يلي:

(أ) رد فعل هولندا على الإعلان التفسيري الصادر عن الجزائر بشأن الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦:

''ترى حكومة مملكة هولندا أن [الإعلان التفسيري المذكور] ينبغي اعتباره تحفظا [على] العهد. ويتبين بالنظر إلى نص هذا العهد وتاريخه أن التحفظ الذي

---

(٤٩٧) انظر الفقرة ٢٨٢ من الوثيقة A/CN.4/491/Add.4. وانظر أيضا مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-١ (تعريف التحفظات) و١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية).

(٤٩٨) ينص، في هذا الصدد، مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ (الصيغة والتسمية) على ما يلي: ''توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بإصدار عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية'' للاطلاع على شرح هذا النص، انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات من ٢١٥ إلى ٢٢٠.

(٤٩٩) لا تتردد المحاكم ولا هيئات رصد المعاهدات، هي الأخرى، في إعادة تكييف إعلان تفسيري بوصفه تحفظا (انظر الفقرات من ٥ إلى ٧ من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات من ٢١٥ إلى ٢٢٠). بيد أن هذا الأمر لا يمت بصلة إلى إصدار ردود الأفعال المذكورة؛ ولذلك فإنه ليس من المجدي التطرق إليه في هذا الموضع.

أبدته حكومة الجزائر بشأن الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٣ يتعارض مع موضوع العهد وروحه. وبناء على ذلك، تعتبر حكومة هولندا هذا التحفظ غير مقبول وتبدي اعتراضها عليه رسميا"[٥٠٠]؛

(ب) ردود أفعال الكثير من الدول على الإعلان الصادر عن باكستان بشأن العهد نفسه المبرم في عام ١٩٦٦، وقد خلصت هذه الدول بعد الاستفاضة في المسوغات إلى الآتي:

"وبالتالي، تعتبر حكومة ... الإعلانات المذكورة آنفا تحفظات تتعارض مع موضوع العهد والغرض منه.

وبناء عليه، تبدي حكومة ... اعتراضها على التحفظات المذكورة أعلاه والصادرة عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أن هذا الاعتراض لا يمنع سريان العهد بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية باكستان الإسلامية"[٥٠١]؛

(ج) ردود أفعال الكثير من الدول على الإعلان الصادر عن الفلبين بشأن اتفاقية مونتيغو باي لعام ١٩٨٢:

"ترى ... أن الإعلان الصادر عن حكومة الفلبين عند توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والذي أكدته فيما بعد لدى التصديق على الاتفاقية المذكورة يتضمن في واقع الأمر تحفظات واستثناءات، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة ٣٠٩ من الاتفاقية"[٥٠٢]؛

(د) قيام المكسيك بإعادة تكييف إعلان حيث اعتبرت أن:

---

(٥٠٠) انظر المرجع السابق ذكره في الحاشية ٤٧٣ أعلاه: ...Traités Multilatéraux، المجلد الأول، الصفحة ١٧٦ (الفصل الرابع، ٣). انظر أيضا اعتراض كل من البرتغال (المرجع نفسه) وهولندا (المرجع نفسه) على الإعلان الصادر عن الكويت.

(٥٠١) انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٧٢. انظر أيضا الاعتراضات التي أبداها كل من إسبانيا (المرجع نفسه، الصفحة ١٧٣)، والدانمرك (المرجع نفسه، الصفحتان ١٧٢ و١٧٣)، والسويد (المرجع نفسه، الصفحة ١٧٨)، وفرنسا (المرجع نفسه)، وفنلندا (المرجع نفسه، الصفحة ١٧٤)، وليتوانيا (المرجع نفسه، الصفحة ١٧٥)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرجع نفسه، الصفحة ١٧٧)، والنرويج (المرجع نفسه)، وهولندا (المرجع نفسه، الصفحة ١٧٦).

(٥٠٢) انظر المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٣٧٠ (الفصل الحادي والعشرون، ٦)؛ انظر أيضا ردود أفعال مشابهة من حيث الصيغة أو المنطلق صادرة عن الاتحاد الروسي وأستراليا وأوكرانيا وبلغاريا (المرجع نفسه، الصفحات من ٣٧٠ إلى ٣٧٣).

”... الإعلان الثالث [الموصوف صراحة بكونه إعلانا تفسيريا] الذي قدمته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية [...] يعد محاولة انفرادية من جانبها للتذرع بسبب لا تنص عليه الاتفاقية [اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨] لتبرير رفض تقديم المساعدة القضائية التي تطلبها دولة ما، ومن ثم فهو يشكل تعديلا للاتفاقية يتعارض مع الغرض منها“(٥٠٣)؛

(هـ) رد فعل ألمانيا على إعلان أشارت فيه الحكومة التونسية إلى أنها لن تقوم، في إطار تطبيق اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، باتخاذ ”أي قرار تشريعي أو تنظيمي يتعارض مع الدستور التونسي“:

”تعتبر حكومة ألمانيا الاتحادية الإعلان الأول من الإعلانات الصادرة عن الجمهورية التونسية تحفظا يحد من أثر الجملة الأولى [هكذا وردت في النص] من المادة ٤...“(٥٠٤).

(و) ردود أفعال ١٩ دولة إزاء الإعلان الصادر عن باكستان والمتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، وفيه أوضحت باكستان أن ”أيا من أحكام [الاتفاقية المذكورة] لا ينطبق على أشكال الكفاح، بما في ذلك الكفاح المسلح، من أجل إعمال حق تقرير المصير ضد الاحتلال أو السيطرة الأجنبية“:

”تعتبر الحكومة النمساوية هذا الإعلان تحفظا حيث أن الهدف منه هو التضييق الانفرادي لنطاق تطبيق الاتفاقية، وهو بذلك يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها...“(٥٠٥).

(ز) رد فعل كل من ألمانيا وهولندا على الإعلان الذي أصدرته ماليزيا لدى انضمامها إلى اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، وبموجبه تُخضع تطبيق المادة ٧ من الاتفاقية لتشريعاتها الوطنية:

---

(٥٠٣) انظر المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ٤٩٥ (الفصل السادس، ١٩).

(٥٠٤) انظر المرجع نفسه، الصفحة ٣٤٨ (الفصل الرابع، ١١).

(٥٠٥) انظر المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ١٤٠ (الفصل الثامن عشر، ٩). انظر أيضا ردود أفعال مشابهة أو من نفس المنطلق صادرة عن إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيطاليا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان (المرجع نفسه، الصفحات من ١٣٩ إلى ١٤٧). وانظر كذلك رد فعل كل من ألمانيا وهولندا على الإعلان الانفرادي الصادر عن ماليزيا (المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٩ و ١٤٥).

”ترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن الحكومة الماليزية، بجعلها تفسير وتطبيق المادة ٧ من الاتفاقية مرهونين بتشريعاتها الوطنية، تبدي تحفظا عاما غير دقيق يستحيل معه أن يتحدد بشكل واضح الطريقة التي تقترح بها تعديل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وبناء على ذلك، تبدي حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتراضها على الإعلان المذكور حيث تعتبر التحفظ المقدم يتنافى وموضوع الاتفاقية والغرض منها. ولا يمنع هذا الاعتراض سريان الاتفاقية بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وماليزيا“(٥٠٦).

(ح) رد فعل السويد على الإعلان الصادر عن بنغلاديش وبموجبه يرتهن تطبيق المادة ٣ من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٣ باتفاقها مع دستور بنغلاديش:

”وفي هذا الصدد، تذكر الحكومة السويدية بأن التسمية التي تطلق على إعلان يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة ما لا تُعتبر، وفقا لمبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي التعاهدي، عاملا حاسما في تحديد ما إذا كان الإعلان يمثل تحفظا على المعاهدة أم لا. وبناء على ذلك، فإن الحكومة السويدية ترى في غياب أي إيضاحات أن الإعلانات الصادرة عن حكومة بنغلاديش تشكل في جوهرها تحفظات على الاتفاقية.

وتلاحظ الحكومة السويدية أن الإعلان المتعلق بالمادة الثالثة ذا طابع عام حيث أنه يشير إلى أن بنغلاديش ستطبق هذه المادة وفقا لأحكام دستورها ذات الصلة. وترى الحكومة السويدية أن هذا الإعلان يثير شكوكا بشأن التزام بنغلاديش بموضوع الاتفاقية والغرض منها، وهي تذكر بأنه استناد إلى المبدأ الراسخ في القانون الدولي لا يجوز إبداء التحفظات التي تتعارض مع موضوع معاهدة أو الغرض منها“(٥٠٧).

٣٠٢ - ويُستخلص من هذه المجموعة من الأمثلة أن إعادة التكييف تكمن في أن الإعلان الانفرادي المقدم بوصفه ”إعلانا تفسيريا“ يعتبر في حقيقة الأمر ”تحفظا“ بكل ما للتحفظ من آثار قانونية. وعلى ذلك، فإن المقصود من إعادة التكييف هو تعديل النظام القانوني للإعلان الانفرادي في سياق العلاقة بين الدولة أو المنظمة المصدرة للإعلان الانفرادي والدولة

(٥٠٦) انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٢٤ (الفصل الثامن عشر، ٧).

(٥٠٧) انظر المرجع نفسه، الصفحة ٨٦ (الفصل السادس عشر، ١). انظر أيضا الإعلان المطابق الصادر عن النرويج (المرجع نفسه).

أو المنظمة التي ''تعيد تكييفه''. وكقاعدة عامة، فإن هذه الإعلانات التي تكون في معظم الحالات إعلانات معللة بإسهاب[٥٠٨] تستند بصفة أساسية إلى معايير التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية[٥٠٩].

٣٠٣ - ويقوم مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ على هذه الممارسة التي تنتهجها الدول، ويحدد من ثم ''إعادة التكييف'' على النحو التالي:

٢-٩-٣ إعادة تكييف إعلان تفسيري

يقصد بـ ''إعادة التكييف'' إعلان انفرادي يصدر عن دولة أو منظمة دولية ردّاً على إعلان متعلق بمعاهدة صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى بصفته إعلانا تفسيريا، ويرمي صاحب الإعلان من خلاله إلى اعتبار هذا الإعلان التفسيري تحفظا ومعاملته على هذا الأساس.

---

(٥٠٨) للاطلاع على مثال صارخ على ذلك، انظر ردود الأفعال على الإعلان التفسيري الصادر عن باكستان بشأن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (انظر البند (ب) من الفقرة ٣٠١ أعلاه، والحاشية رقم ٥٠١ أعلاه).

(٥٠٩) انظر مشاريع المبادئ التوجيهية من ١-٣ إلى ١-٣-٣:

١-٣- التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

يحدد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، الأثر القانوني الذي يقصده هذا الإعلان الانفرادي.

١-٣-١- طريقة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب التأكد من غرض الجهة التي تصدره عن طريق تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لقصد الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان.

١-٣-٢- الصيغة والتسمية

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بإصدار عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

١-٣-٣- إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يعتبر تحفظاً، إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة ككل في تطبيق هذه الأحكام على الجهة المصدرة للإعلان.

[عندما تقوم الدول والمنظمات الدولية بإعادة التكييف، [تضع في الاعتبار] [تطبق] مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٣ إلى ١-٣-٣].

٣٠٤ - وتبين الأمثلة المستشهد بها أن الدول، في الممارسة، تكاد تجمع دائما بين إعادة التكييف والاعتراض على التحفظ. غير أن الجدير بالتأكيد أن ثمة فرقاً بين إعادة تكييف إعلان تفسيري بأنه تحفظٌ وبين الاعتراض على التحفظ الذي ''أعيد تكييفه'' تبعا لذلك. بيد أنه ينبغي توجيه الانتباه إلى أنه حتى في حالة التحفظ ''المقنّع'' (تحت ستار الإعلان التفسيري) - الذي ظل دائما يشكل تحفظاً من وجهة النظر القانونية - فإن القواعد التي تنظم إجراءات التحفظ وإبدائه، على نحو ما يرد في دليل الممارسة هذا، تظل سارية تماما. وهذا يعني بجلاء أن على الدولة التي تود القيام بإعادة تكييف وإبداء اعتراض أن تحترم القواعد والآجال الإجرائية المنطبقة على إعادة التكييف[٥١٠] وعلى الاعتراض[٥١١]، مما يقلص مبدئيا الأجل الممنوح لإصدار ''إعلان مختلط'' من هذا القبيل في الحدود المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣[٥١٢]. وعند انقضاء هذا الأجل، لا يعود بمقدور الاعتراض أن يفرز آثاره القانونية، فيتعين آنذاك اعتبار التحفظ المعاد تكييفه مقبولاً[٥١٣].

٣٠٥ - ولهذا السبب، جاء في نهاية الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ أن الدولة أو المنظمة المقدمة للتحفظ يجب أن تتعامل بالتالي مع التحفظ المعاد تكييفه على هذا الأساس.

٣٠٦ - أما الفقرة الثانية، فقد كرست الممارسة المتبعة في المعتاد، مستخلصة في الوقت ذاته النتائج المنطقية من القواعد التي اعتمدتها اللجنة بالفعل فيما يتعلق بالتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. ويبدو أن من المحبذ الإحالة إليها في هذا المقام - لأسباب عملية أكثر منها أسباب منطقية صرفة، لأن هذا القيد يتعلق بالقواعد الجوهرية التي تتيح التمييز، أكثر مما يتعلق بالإصدار في حد ذاته. ولهذا السبب يرد الحكم بين معقوفتين.

---

(٥١٠) انظر الفقرات ٣١٧ إلى ٣٢٣ أعلاه.

(٥١١) انظر التقرير الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/574، الفقرات ٨٧ إلى ١١٤.

(٥١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٨، مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

(٥١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٣، مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥.

٤ - السكوت

٣٠٧ - تُبرز الممارسة المدروسة أعلاه الدور الكبير الذي تمنحه الدول للسكوت فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية. فردود الفعل الصريحة، الإيجابية منها وحتى السلبية، نادرةٌ للغاية بالفعل. ومن ثم، يجب أن نتساءل هل من الممكن أن يستنتج من هذا السكوت المطبق أنه علامة قبولٍ للتفسير الذي تقترحه الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الإعلان التفسيري.

٣٠٨ - وفي حالة التحفظات، يعتبر السكوت، بموجب القرينة الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، رديفاً للقبول. وقد لاحظت محكمة العدل الدولية بالفعل في فتواها الصادرة عام ١٩٥١ ''ما تكتسيه الموافقة الضمنية على التحفظات من أهمية كبيرة للغاية''[٥١٤]، كما أن أعمال لجنة القانون الدولي بوّأت القبولَ الضمني[٥١٥] مكانةً مهمة منذ البداية. وبرر السير هامفري والدوك مبدأ القبول الضمني ملاحظاً ما يلي:

> ''صحيحٌ أنه [...] في إطار النظام 'المرن' الذي نقترحه، ينعكس قبول أو رفض دولة معيّنة لتحفظ أبدته دولة أخرى على العلاقات بين هاتين الدولتين بوجه خاص، ومن ثم، فربما لم يعد تحديد وضع التحفظ أمراً ملحّاً على غرار ما كان عليه الحال في نظام القبول بالإجماع. بيد أنه من غير المستصوب إلى حد بعيد، على ما يبدو، أن يكون لدولة، بحكم امتناعها عن إبداء ملاحظات على تحفظ، حق التمادي في موقفها الغامض إلى أجل غير مسمى تقريبا إزاء علاقاتها [...] بالدولة التي أبدت التحفظ''[٥١٦].

٣٠٩ - ولا مسوغ لهذه الشواغل فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية البسيطة (مقابل الإعلانات المشروطة). وفي واقع الأمر، لا يرمي الإعلان التفسيري بطبيعته إلا إلى ''تحديد أو توضيح المدلول أو البعد الذي يضفيه صاحب الإعلان على المعاهدة أو بعض أحكامها''، بيد أنه لا يضع بتاتا أي شرط على قبول صاحب الإعلان للمعاهدة[٥١٧]. ولا يترتب على قبول أو رفض الدول أو المنظمات الدولية الأخرى للتفسير الوارد في الإعلان أي تأثير البتّة على

---

(٥١٤) انظر *Réserves à la Convention sur le génocide, avis consultatif, C.I.J. Recueil*, 1951, p.21.

(٥١٥) انظر: D. Müller, Commentaire de l'article 20 (1969), dans Olivier Corten et Pierre Klein (dirs.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités: Commentaire article par article*, Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 814 à 185, par. 31 et 32.

(٥١٦) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، A/CN.4/144، *Annuaire ... 1962*, vol. II, p. 76, par. 15.

(٥١٧) يختلف الوضع بطبيعة الحال عندما يتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية المشروطة. انظر الفقرات ٣٢٤ إلى ٣٣٠ الواردة أعلاه.

الوضع القانوني لصاحب الإعلان إزاء المعاهدة؛ إذ يصبح أو يبقى طرفا متعاقدا في أي حال من الأحوال. وليس لتمادي الأطراف الأخرى في السكوت أي أثر على الدولة أو المنظمة صاحبة الإعلان التفسيري من حيث صفتها طرفا في المعاهدة: فذلك السكوت لا يمكن أن يحول دون أن تصبح أو تبقى طرفا، بخلاف ما قد يقع في حالة التحفظات المبداة بموجب الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لو أن القرينة الواردة في الفقرة ٥ من المادة نفسها لم تكن موجودة.

٣١٠ - وما لم يؤخذ بمبدأ القياس على التحفظات، فإن السؤال عمّا إذا كان ثمة، في غياب رد صريح، قرينة تفيد الموافقة على الإعلانات التفسيرية أو الاعتراض عليها يظل بالتالي قائماً بأكمله. بيد أنه في واقع الأمر، لا يمكن أن يكون الرد على هذا السؤال سوى بالنفي. فلا يعقل، بطبيعة الحال، أن يخلّف السكوت في حد ذاته أثراً قانونيا من هذا القبيل. وتنطبق الملاحظة التي أبداها جيوناتا بوزيني في دراسته للسكوت على انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي انطباقا تاما على هذه الحالة حيث قال: ''لا ينمّ السكوت في حد ذاته عن شيء لأنه قادر على 'قول' الكثير من الأشياء في الوقت نفسه''(٥١٨).

٣١١ - فالسكوت يمكن أن يعرب عن الموافقة على التفسير المقترح وعدم الموافقة عليه في آن واحد. ويمكن للدول أن تعتبر أنه ليس من الضروري أن ترد على الإعلان التفسيري ما دام هذا الأخير يعبر عن موقفها تعبيرا صحيحا، كما يمكنها أن تعتبر هذا التفسير خاطئا من وجهة نظرها، وأن الجهر بذلك لا يجدي نفعاً، لأنه مهما كان الحال، فلن يأخذ به طرفٌ ثالث محايد في حالة حدوث نزاع. ومن المحال الحسم بين هذين المقترحين.

٣١٢ - وعلى أي حال، يبدو أن هذا هو الموقف الذي اتخذه الفقه الأكثر حجية. فعلى حد قول فرانك هورن:

> ''يجب التعامل مع الإعلانات التفسيرية بوصفها تفسيرات مقدمة على نحو انفرادي، وينبغي ألا تحكمها بالتالي إلا مبادئ التفسير. وتتمثل القاعدة العامة في أنه لا يجوز الاستظهار بالتفسير الانفرادي ضد أي طرف آخر في المعاهدة. ولا ينجم عدم تصرف الدول الأخرى عن افتراض قبولها بشكل تلقائي. فذلك لا يعدو أن يكون سوى واحد من العوامل التراكمية العديدة التي قد تثبت، مجتمعةً، حصول القبول.

(٥١٨) «Abstention, silence et droit international général», *Rivista di Diritto internazionale*, 2005/2, p. 382.

ولعل مؤسسة الإغلاق الحكمي مهمة في هذا الصدد، رغم أنه سيقتضي وجود دلائل أكثر صراحة على استعداد الدول الأخرى لقبول التفسير"[٥١٩].

٣١٣ - ورغم أنه لا يمكن بالتالي اعتبار السكوت في حد ذاته موافقة أو معارضة - وهما موقفان لا يمكن افتراضهما من ثم على وجه التأكيد، يتبين أيضا من موقف فرانك هورن بأن السكوت يمكن أن يتحول إلى قبول، في حالات معينة، وفقاً لمبادئ حسن النية، وبوجه أخص في إطار تفسير المعاهدات، بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا والتي تنص على أنه عند تفسير المعاهدة، يتعين أن تؤخذ في الاعتبار "أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة". وليس مفهوم الإقرار في حد ذاته بغريب عن قانون المعاهدات، إذ تنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في المادة ٤٥ منها على ما يلي:

"لا يعود جائزا للدولة أن تحتج بسببٍ لإبطال معاهدة أو لإنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها بمقتضى المواد من ٤٦ إلى ٥٠ أو المادتين ٦٠ و ٦٢، إذا كانت، بعد أن أصبحت على علم بالوقائع:

(أ) ...

(ب) بسبب مسلكها، يتحتم اعتبارها قد وافقت ضمنا على صحة المعاهدة أو على إبقائها نافذة المفعول أو استمرار العمل بها، تبعا للحالة".

وتردد المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ هذا الحكم، مع تكييفه في الوقت ذاته مع الحالة الخاصة بالمنظمات الدولية.

٣١٤ - غير أن هذا الحكم لا يقدم تعريفا "للمسلك" المعني، ويبدو من العسير جدا، بل من المستحيل، أن نحدد مسبقا الظروف التي يتعين على دولة أو منظمة أن تحتج فيها صراحةً لتفادي اعتبارها قد قبلت إعلانا تفسيريا أو ممارسة تبلورت على أساس هذا الإعلان[٥٢٠]. وبعبارة أخرى، يصعب بوجه خاص تحديد متى وفي أي ظروف محددة يصبح السكوت

(٥١٩) فرانك هورن F. Horn، الحاشية ٤٧٢ أعلاه، الصفحة ٢٤٤ (الحواشي محذوفة)؛ وعلى المنوال نفسه، انظر د. م. ماكري D. M. McRae، الحاشية ٤٧٢ أعلاه، الصفحة ١٦٨.

(٥٢٠) انظر: Ch. Rousseau, *Droit international public*, tome 1: Introduction et sources, Sirey, Paris, 1970, p. 430, n° 347.

معادلا للقبول[٥٢١]. وعلى هذا المنوال، شددت لجنة ترسيم الحدود بين إريتريا وإثيوبيا على ما يلي:

”من البديهي أن طابع ومدى السلوك الذي من شأنه أن يتمخض عن تغيير في المعاهدة إنما يعودان إلى تقدير المحكمة في كل قضية على حدة. ولقرار محكمة العدل الدولية في قضية المعبد *Temple* صلة وثيقة بهذا الموضوع على وجه العموم. ففي هذا الصدد، بعد تحديد مسلك أتاه طرف معيّن وتوافرت بشأنه أسباب معقولة تدفع إلى التوقع بأن الطرف الآخر سيرفضه صراحةً إذا هو لم يوافق عليه، خلصت المحكمة إلى أن الطرف الثاني قد حيل دون طعنه في صحة وأثر مسلك الطرف الأول أو أنه قد مُنع من ذلك. وأُطلقت على هذه العملية مختلف النعوت، من قبيل الإغلاق الحكمي، أو الاستبعاد، أو الإقرار، أو الاتفاق الضمني أو المستتر. بيد أن العناصر تظل هي نفسها في كل حالة على حدة: الفعل أو مسار المسلك أو الامتناع الذي يقدم عليه أحد الأطراف أو يتم تحت سلطته، والذي يفصح عن رأيه إزاء مضمون القاعدة القانونية المنطبقة – سواء كان منشؤها معاهدة أم عرفا؛ ومعرفة الطرف الآخر بذلك السلوك أو بالامتناع عنه، سواء كانت هذه المعرفة حقيقية أم مستنبطة على نحو معقول؛ وعدم قيام الطرف الثاني، في أجل معقول، برفض الموقف الذي اتخذه الطرف الأول أو بالنأي بنفسه عن هذا الموقف“[٥٢٢].

٣١٥ - ومن ثم، يبدو أنه من غير الممكن أن نقدم، بشكل مجرد، مبادئ توجيهية واضحة ليتسنّى معرفة متى تكون الدولة الساكتة قد أحدثت، بفعل سكوتها، أثرا ينم عن قبول أو إغلاق حكمي. ولا يمكن معرفة ذلك إلا على أساس كل حالة على حدة، في ضوء ملابسات النازلة.

---

(٥٢١) في هذا الصدد، يشير هاينريخ دروست (Heinrich Drost)، في “Grundfragen der Lehre vom internationalen Rechtsgeschäft”, الوارد في D.S. Constantopoulos et Hans Wehberg (eds.), Gegenwartsprobleme des internationalen Rechts und der Rechtsphilosophie, Festschrift für Rudolf Laun zu seinem siebzigsten Geburtstag, Girardet, Hamburg, 1953, p. 218 إلى أن: ”مسألة معرفة متى يمكن اعتبار السكوت قبولاً إنما هي مسألة ظروف. ولا يمكن الرد بالإيجاب إلا إذا كان السكوت، حسب الظروف الفعلية – مثلا في أعقاب إشعار مسبق، لا يمكن أن يفهم كمجرد حالة موضوعية، بل كتعبير قاطع عن الإرادة المضمرة“.

(٥٢٢) القرار المتعلق بترسيم الحدود بين إريتريا وإثيوبيا المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، محكمة التحكيم الدائمة، *Recueil des sentences arbitrales*, vol. XXV, p. 111, par. 3.9, vol. XXV, p. 111, par. 3.9؛ وانظر أيضا الفتوى الفردية الشهيرة للقاضي ألفارو الواردة في Affaire du Temple de Préah Vihéar, C.I.J. Recueil 1962, p. 40.

٣١٦ - ويتضمن مشروعا المبدأين التوجيهيين ٢-٩-٨ و ٢-٩-٩ المبادئ المستنبطة من ممارسة الدول. ويوضح المبدأ الأول دون موارية أن القرينة الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيات فيينا لا تسري عندما يتعلق الأمر بركون دولة أو منظمة دولية إلى السكوت حيال إعلان تفسيري، ولا يمكن لهذا السكوت أن يعادل، في حد ذاته، الموافقة ولا المعارضة. ويوجه المبدأ الثاني انتباه المعنيين بدليل الممارسة إلى أنه على الرغم من كون السكوت، من حيث المبدأ، لا يعادل الموافقة على إعلان تفسيري أو إقراره، فمن الممكن اعتبار الدولة التي تلتزم السكوت، في ظروف معينة، قد قبلت الإعلان مع ذلك من خلال تصرفها أو عدمه فيما يتصل بالإعلان التفسيري.

٢-٩-٨ غياب قرينة الموافقة أو المعارضة

لا تقوم الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته على افتراض.

٢-٩-٩ السكوت إزاء إعلان تفسيري

لا تنشأ الموافقة على إعلان تفسيري عن مجرد التزام دولة أو منظمة دولية السكوت إزاء إعلان تفسيري صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى بشأن معاهدة.

وفي بعض الظروف الخاصة، يمكن مع ذلك اعتبار الدولة أو المنظمة الدولية قد أقرت الإعلان التفسيري بحكم سكوتها أو تصرفها، حسب مقتضى الحال.

٥ - القواعد المنطبقة على إبداء موافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه

٣١٧ - على الرغم من الاختلاف الملموس بين الردود على الإعلانات التفسيرية وقبول التحفظات والاعتراض عليها، يبدو أنه من المناسب كفالة إشهارها على أكبر نطاق ممكن - علما بأن الدول والمنظمات الدولية لا تقع تحت طائلة أي التزام قانوني في هذا الصدد[٥٢٣]، لكن الأثر القانوني الذي يمكن أن تتوقعه منها سيرتهن إلى حد كبير بما كفلته لها من إشهار. ودون الخوض، في هذه المرحلة، في تلك الآثار القانونية (مقترنة بالآثار الناشئة عن الإعلان الأولي) التي تنعكس على تفسير المعاهدة المعنية وتطبيقها، فإن من نافلة القول الإشارة إلى أن هذه الإعلانات الانفرادية من شأنها أن تقوم بدور ما خلال عمر المعاهدة؛ فتلك علة وجودها، وذلك هو القصد من لجوء الدول والمنظمات الدولية إليها. وقد أبرزت محكمة العدل الدولية ما تكتسيه هذه الإعلانات من أهمية من الناحية العملية:

(٥٢٣) انظر الحاشية ٥٢٦ أدناه.

”إذا لم يكن التفسير الذي تعطيه الأطراف نفسها للصكوك القانونية قاطعا في تحديد مدلولها، فإنه يحظى مع ذلك بقوة ثبوتية كبيرة عندما يتضمن إقرارَ أحد الأطراف بما عليه من التزامات بموجب صك“(٥٢٤).

٣١٨ - وفي الدراسة التي أجراها روزاريو سابييترا بشأن الإعلانات الانفرادية، أبرز أيضا الأهمية التي تكتسيها الردود على الإعلانات التفسيرية، التي:

”ستساهم مساهمة بناءة في إيجاد حل [لمنازعة معيّنة]. وستكون الإعلانات مفيدة أكثر للمفسّر في حالة غياب المنازعات، عند ظهور مشكلة بسيطة في التفسير“(٥٢٥).

٣١٩ - ورغم الفائدة الأكيدة التي تنطوي عليها الإعلانات التفسيرية، ليس لصالح المفسر والقاضي فحسب، وإنما أيضا في تمكين الدول والمنظمات الدولية الأخرى المعنية من تحديد موقفها الخاص إزاء الإعلان، فإن اتفاقية فيينا لا تطالب بالإبلاغ عن الإعلان. وقد أشير في إطار دراسة شكل الإعلانات التفسيرية والإبلاغ عنها إلى أنه:

”يبدو أنه ليس ثمة ما يدعو إلى تطبيق القواعد المتعلقة بإبلاغ التحفظات على الإعلانات التفسيرية البسيطة التي يمكن إصدارها شفويا، والتي سيكون من الغرابة اشتراط إبلاغها رسميا إلى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المهتمة. وإذا لم يقم الطرف المعلن بالإبلاغ، فإنه قد لا يكون لإعلانه الأثر المرجو، غير أنه هذا مشكل آخر. ولا يبدو بالتالي أن من المتعين إيراد أي توضيح بشأن هذه النقطة في دليل الممارسة“(٥٢٦).

٣٢٠ - وليس ثمة أي سبب لاتباع نهج مختلف فيما يتعلق بالردود على هذه الإعلانات التفسيرية، ولن يكون من المحبذ بتاتا فرض إجراءات شكلية أكثر صرامة مما عليه الحال بخصوص الإعلانات التفسيرية، التي جاءت لتردّ عليها. غير أنه يتعين توخي القدر نفسه من الحيطة: إذا لم تكفل الدول أو المنظمات الدولية ما يكفي من الإشهار لردودها على الإعلان التفسيري، فستعرّض نفسها لمخاطر عدم تحقق الآثار المتوقعة. وإذا كان أصحاب الردود يودون أن تراعى مواقفهم عند تطبيق المعاهدة، ولا سيما في حالة حدوث منازعة، فالأجدر بهم على الأرجح أن يقوموا بما يلي:

---

(٥٢٤) الفتوى المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠، *Statut international du Sud-Ouest africain, C.I.J. Recueil*, p. 135 et 136.

(٥٢٥) انظر الحاشية ٤٧٢ أعلاه، الصفحة ٢٧٥.

(٥٢٦) التقرير السادس عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/518/Add.1، الفقرة ١٣٠.

(أ) إبداء هذه الردود كتابيا، تلبيةً لمقتضيات الوثوق القانوني وإتاحة الإشعار بها في آن واحد؛

(ب) تعليل الردود – على نحو ما يتبين من الممارسة الموصوفة آنفا[٥٢٧]؛ فالدول تبدي الحرص، بوجه عام، على أن تبيّن، بشكل مفصل جدا أحيانا، الدوافع التي تبرر في نظرها موافقتها على الإعلان أو احتجاجها عليه أو إعادة تكييفها له؛ وليست هذه الدوافع مفيدة بالنسبة للمفسر فحسب: بل يمكن أيضا أن توجه انتباه الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الإعلان التفسيري إلى النقاط التي يُرى أنها مثار خلاف في إعلانها، وأن تجعلها، عند الاقتضاء، تراجع إعلانها أو تسحبه – وهو ما يعادل ''الحوار بشأن التحفظات'' في مجال الإعلانات التفسيرية؛

(ج) اتّباع إجراء الإبلاغ والإخطار نفسه، بخصوص هذه الإعلانات، المنطبق على الإبلاغ والإخطار بسائر الإعلانات المتعلقة بالمعاهدة (التحفظ، أو الاعتراض، أو القبول).

٣٢١ – ورغم اقتناع المقرر الخاص بحصافة هذه التوصيات، فهو متردد في اقتراح مشروع مبدأ توجيهي يتضمنها، لأن اللجنة لم تعتمد ما يعادلها فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية نفسها. وإذا كانت اللجنة تعتبر، مع ذلك، أنه سيكون من المفيد إدراج مشروع مبدأ توجيهي لهذا الغرض في دليل الممارسة، فسيتعين أن يقتصر الأمر آنذاك على توصيات، على شاكلة تلك التي سبق اعتمادها، على سبيل المثال، فيما يتعلق بتعليل التحفظات[٥٢٨] والاعتراضات على التحفظات[٥٢٩]. وفي سياق هذه الفرضية، يمكن أن يسترشد هذا الحكم بالأحكام المتعلقة بالإجراءات المنطبقة على الأنواع الأخرى من الإعلانات المتعلقة بالمعاهدة – التي تتسم في واقع الأمر بشدة اتساقها – أي مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-١ إلى ٢-١-٧ فيما يتعلق بالتحفظات، و ٢-٤-١ و ٢-٤-٧ فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، و ٢-٦-٧ و ٢-٦-٩ و ٢-٦-١٠ من جهة، و ٢-٨-٣ إلى ٢-٨-٥، من جهة أخرى، فيما يتعلق على التوالي بالاعتراضات على التحفظات وقبولها صراحةً[٥٣٠]:

٢-٩-٥ الشكل الكتابي للموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

ينبغي إبداء الموافقة على إعلان تفسيري ومعارضته وإعادة تكييفه كتابة.

---

(٥٢٧) انظر الفقرات ٢٨٨ إلى ٢٩٥ والفقرة ٣٠١ أعلاه.

(٥٢٨) انظر A/CN.4/586.

(٥٢٩) التقرير الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/574، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(٥٣٠) في هاتين الحالتين الأخيرتين، تحمل المشاريع المذكورة الأرقام الواردة في التقريرين الحادي عشر والثاني عشر عن التحفظات (انظر A/CN.4/574، الفقرات ٨٧ إلى ٩٨، و ١٠٥ إلى ١١١، و A/CN.4/584، الفقرات ٢٢٥ إلى ٢٣٦)؛ ومن الممكن أن تجري لجنة الصياغة تغييرا في هذا الترقيم.

٢-٩-٦ تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

ينبغي تعليل الموافقة على إعلان تفسيري ومعارضته وإعادة تكييفه قدر الإمكان.

٢-٩-٧ إبداء وإبلاغ الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

ينبغي إبداء وتبليغ الموافقة على إعلان تفسيري ومعارضته وإعادة تكييفه، وفقا لمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و ٢-١-٤ و ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٣٢٢ - وفيما يتعلق بالآجال، يمكن من حيث المبدأ إصدار ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية في أي وقت. ذلك أن التفسير يرافق المعاهدة ما بقيت، ولا نرى داعيا لحصر ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية في أي آجال في حين لا تخضع الإعلانات ذاتها كقاعدة عامة لأي آجال، (ما لم تنص المعاهدة على خلافه)[٥٣١].

٣٢٣ - علاوة على ذلك، يجب أن يكون بإمكان كل من الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة من جهة، والدول والمنظمات الدولية التي لها صفة تؤهلها لأن تكون طرفا في المعاهدة، أن تبدي رد فعل صريح على إعلان تفسيري بمجرد ما يتناهى إلى علمها - وفي هذا الصدد، تشبه ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية قبول التحفظات والاعتراضات عليها - على أساس أن الطرف الذي يُصدر الإعلان هو المسؤول عن نشره (أو عدم نشره)[٥٣٢]، وأن ردود فعل الدول أو المنظمات الدولية غير المتعاقدة لن تُحدث بالضرورة نفس الأثر القانوني المترتب على ردود الفعل الصادرة عن طرف متعاقد، ولن يكون لها حتما أي أثر ما دامت الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها رد الفعل لم تعرب عن موافقتها على الالتزام. ولذا يبدو من المنطقي جدا أن يقبل الأمين العام بلاغ معارضة إثيوبيا للإعلان التفسيري الصادر عن الجمهورية العربية اليمنية بشأن اتفاقية مونتيغو باي بالرغم من عدم تصديقها على الاتفاقية[٥٣٣].

---

(٥٣١) انظر شرح مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢، حولية ..... ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات من ١٩٦ إلى ١٩٩، الفقرات من ٢١ إلى ٣٢.

(٥٣٢) انظر الحاشية ٥٢٦ أعلاه.

(٥٣٣) انظر *Traites Multilateraux....*، الحاشية ٤٧٣ أعلاه، المجلد الثاني، الصفحة ٣٧١ (الفصل الحادي والعشرون، ٦).

٢-٩-٤ الحق في إبداء موافقة أو احتجاج أو إعادة تكييف

يجوز لكل دولة متعاقدة ومنظمة دولية متعاقدة ولكل دولة ومنظمة دولية تكون لها صفة تؤهلها لأن تصبح طرفا في المعاهدة أن توافق على إعلان تفسيري وتعارضه وتعيد تكييفه في أي وقت.

باء - حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة

٣٢٤ - تتميز الإعلانات التفسيرية المشروطة عن الإعلانات التفسيرية ''البسيطة'' بأثرها المحتمل على دخول المعاهدة حيز النفاذ. إذ تكمن خصوصية هذه الإعلانات التفسيرية المشروطة في أن الطرف الذي يُصدرها يُخضع موافقته على الارتباط بالمعاهدة بشرط الموافقة على التفسير المقترح. وإذا لم يتحقق هذا الشرط، أي إذا لم توافق باقي الدول والمنظمات الدولية التي تدخل طرفا في المعاهدة على هذا التفسير، يعتبر مُصدر الإعلان التفسيري نفسه غير ملزم بالمعاهدة، على الأقل إزاء الأطراف في المعاهدة التي ترفض ذلك الإعلان. ويقدم الإعلان الصادر عن فرنسا عند التوقيع(٥٣٤) على البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة تلاتيلولكو بشأن حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية مثالا واضحا للغاية في هذا الصدد(٥٣٥):

> ''في حال منازعة طرف أو عدة أطراف في المعاهدة أو البروتوكول الثاني في الإعلان التفسيري المقدم من الحكومة الفرنسية أو على جزء منه، تصبح هذه الصكوك عديمة الأثر في العلاقات بين الجمهورية الفرنسية والدولة أو الدول المنازعة''.

٣٢٥ - وكما أشير إليه أعلاه(٥٣٦)، فإن هذه الخصوصية تجعل الإعلانات التفسيرية أقرب كثيرا إلى التحفظات منها إلى الإعلانات التفسيرية''البسيطة''. ويشدد شرح المبدأ التوجيهي ١-٢-١ (الإعلانات التفسيرية المشروطة) في هذا الصدد على ما يلي:

> ''ويبدو واضحا بالتالي أن النظام القانوني للإعلانات التفسيرية المشروطة، لا سيما فيما يتعلق بردود فعل الأطراف المتعاقدة الأخرى، سيكون أقرب كثيرا إلى

---

(٥٣٤) تم تأكيد الإعلان عند التصديق، في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤؛ انظر Nations Unies, *Recueil des traites*, vol. 936, p. 420.

(٥٣٥) انظر أيضا حولية....١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٠٩، الفقرة ٣) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١.

(٥٣٦) انظر الفقرة ٢٨٠ أعلاه.

النظـــام القـــانوني للتحفظـــات منـــه إلى القواعـــد المنطبقـــة علـــى الإعلانـــات التفسيرية البسيطة''(٥٣٧).

٣٢٦ - وتقتضي مشروطية هذا الإعلان التفسيري نظاما لرد الفعل أكثر تنظيما وأكثر وثوقا من النظام المطبق على الإعلانات التفسيرية ''البسيطة''. إذ ينبغي أن يُعرف على وجه التحديد وفي غضون مدة زمنية معقولة موقف الدول الأطراف الأخرى بشأن التفسير المقترح حتى يتسنى للدولة أو للمنظمة التي أصدرت الإعلان التفسيري المشروط تحديد وضعها القانوني إزاء المعاهدة - أي ما إذا كانت طرفا فيها أم لا. وتُطرح هذه الأسئلة في ظل نفس الشروط المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي تخضع ردود الفعل عليها وقبولها والاعتراض عليها لنظام قانوني شكلي وصارم للغاية هدفه الرئيسي تحديد الوضع القانوني للدولة أو للمنظمة المتحفظة بأسرع ما يمكن. ويتجلى هذا الهاجس في كل من الشكليات النسبية المقررة، وفي إقرار قرينة القبول بعد انقضاء مدة معينة من الزمن دون أن تبدي دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى عدم موافقتها - أي اعتراضها - على التحفظ(٥٣٨).

٣٢٧ - ونتيجة لذلك فإن الإجراءات المطبقة على ردود الفعل الصادرة بشأن إعلان تفسيري مشروط ينبغي أن تخضع لنفس القواعد التي تطبق على قبول التحفظات وعلى الاعتراضات عليها، بما في ذلك ما يتعلق بقرينة القبول. لكن قد توجد شكوك بشأن أجل الإثني عشر شهرا المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، وهو كما سبق تفسيره لا يدخل على الأرجح ضمن نطاق القانون الدولي العرفي. بيد أن الأسباب التي دفعت السير همفري إلى اقتراح هذا الحل تبدو وجيهة وقابلة للتطبيق في حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وكما أوضحه فإن:

> '' ثمة، في رأينا، أسبابا وجيهة تدعو لاقتراح اعتماد هذا الأجل الأطول أمدا [اثنا عشر شهرا]. فأولا، إن الاتفاق على أجل قصير [ثلاثة أو ستة أشهر] لأغراض معاهدة معينة يُعْرَف مضمونها أمر مختلف إلى حد كبير عن جعل هذا الأجل قاعدة عامة تسري على كل معاهدة لا تتناول هذه النقطة. ولعل الأيسر على الدول أن

(٥٣٧) انظر الفقرة ١٤ من الشرح (التوكيد مضاف).

(٥٣٨) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٨، إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة متأخرة: ''لا يجوز لدولة أو منظمة دولية إصدار إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إعرابها عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري مشروط متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى''.

تقبل قاعدة عامة تحدد أجلا أقصى لتقديم الاعتراضات، إذا كان الأجل المقترح أطول أمدا''(٥٣٩).

٣٢٨ - بيد أن ذلك يطرح مشكلة اصطلاحية. فالتشابه النسبي الملاحظ حتى الآن بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والتحفظات يوحي بأن ردود الفعل على إعلان من ذلك القبيل يمكن أن تستعير نفس الاصطلاح اللغوي وتسمى ''قبولا'' و''اعتراضات''. غير أن تعريف الاعتراضات على التحفظات لا يبدو مناسبا على الإطلاق لحالة رد فعل يعبر عن عدم موافقة دولة أو منظمة دولية على إعلان تفسيري مشروط صادر عن دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى. فمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ يتضمن تعريفا للاعتراض على التحفظات يستند أساسا إلى الأثر الذي يتوخاه منه الطرف الذي أبداه: وحسب هذا التعريف، يُفهم ''الاعتراض'' على أنه إعلان انفرادي ''تصدره دولة أو منظمة دولية وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ''(٥٤٠).

٣٢٩ - ولا شك أنه من الصعب الجزم في هذه المرحلة من الأعمال الجارية لإعداد ''دليل الممارسة''، وقبل أن تبت اللجنة في الآثار القانونية لإعلان تفسيري مشروط على المعاهدة، بما إذا كان ''الاعتراض'' على إعلان من هذا القبيل يندرج ضمن هذا التعريف. لكن بوسعنا التشكيك بصورة جادة في سلامة الأسس التي يستند إليها التشبيه الاصطلاحي بين ردود الفعل السلبية على الإعلان التفسيري المشروط والاعتراضات على التحفظات. إذ لا يمكن لردود الفعل تلك، بحكم تعريفها، أن تعدل أو تستبعد الأثر القانوني لإعلان تفسيري مشروط من ذلك القبيل (مهما كان هذا الأثر القانوني)؛ وكل ما يمكن أن تحدثه هو استبعاد الدولة أو المنظمة الدولية من دائرة الأطراف في المعاهدة. ويترتب عن رفض قبول التفسير **المشروط** المقترح عدم تحقّق الشرط المحدد للموافقة على الالتزام بالمعاهدة. إضافة إلى ذلك، فإن الطرف الذي يصدر الإعلان التفسيري المشروط هو المسؤول عن استخلاص نتائج الرفض، وليس الطرف الذي يصدر عنه رد الفعل السلبي.

٣٣٠ - وبناء عليه، يعتبر المقرر الخاص أنه من الحكمة إرجاء البت في المسألة الاصطلاحية إلى أن تتخذ اللجنة قرارا نهائيا بشأن آثار الإعلانات التفسيرية المشروطة واحتمال قياسها على التحفظات.

---

(٥٣٩) انظر التقرير الأول، A/CN.4/144، *Annuaire……1962*, vol. II, p. 76, par. 16.

(٥٤٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10) (الفصل العاشر، الفرع جيم ٢ (٢-٦-١)، الصفحة ١٤٥.

٢-٩-١٠ ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة

تسري المبادئ التوجيهية ٢-٦ إلى ٢-٨-١٢، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ردود فعل الدول والمنظمات الدولية على الإعلانات التفسيرية المشروطة.